خلاصة حكم

صادرة من محكمة الزرقاء

رقم الدعوى : ١٨٤٩
اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنينين : عازم نجاح ومحمد نجاح من الحويطات مجهولين محل الاقامة .
نوع الجرم : سرقة .
ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنينين لارتكابهما الجرم المسند اليهما لذلك تقرر في ٩٦١/١/٢٢ الحكم بحبس كل منهما مدة ثلاثة أشهر وتضمينه الرسم حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

العدد ١٥٤١
عمان : السبت ١٦ شوال سنة ١٣٨٠ هـ — الموافق ١ نيسان سنة ١٩٦١ م

الفهرس

المطبعة الوطنية ومكتبتها — عمان

وكالات الوزراء

بمناسبة سفر سماحة الشيخ محمد الامين الشنقيطي قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم وسماحة الشيخ محمد علي الجعبري وزير العدلية مع الوفد الذي سافر الى افريقيا فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ يتولى دولة رئيس الوزراء السيد بهجت التلهوني أعمال قاضي القضاة ووزارة التربية والتعليم بالوكالة •

٢ ـ يتولى معالي السيد فلاح المدادحة وزير الداخلية أعمال وزارة العدلية بالوكالة •

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦١

قانون ادارة املاك الدولة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون ادارة أملاك الدولة لسنة ١٩٦١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة ٢ ـ تعني (أملاك الدولة) الاموال غير المنقولة التي تمتلكها الدولة بمقتضى القوانين المرعية •

المادة ٣ ـ يناط بوزير المالية كل ما يتعلق بادارة املاك الدولة •

المادة ٤ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية أن يؤجر أو يفوض أو يبيع بالمزايدة العلنية وبالطريقة التي يراها مناسبة أي ملك للدولة ويجوز صرف النظر عن المزايدة اذا كان في ذلك مصلحة للخزينة •

المادة ٥ ـ اذا تصرف احد في أرض من أملاك الدولة أو استأجرها بقصد احيائها أو تفوضها فان حقوق هذا التصرف أو هذه الاجارة تنتقل الى ورثته من بعده •

المادة ٦ ـ لمجلس الوزراء أن يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون •

المادة ٧ ـ يلغى قانون ادارة وتفويض أراضي وأملاك الدولة رقم ١ لسنة ١٩٥٣

المادة ٨ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون •

٥-٣-١٩٦١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء — بهجت التلهوني

وزير المالية — هاشم الجيوسي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦١

قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة لسنة ١٩٦١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة ٢ ـ تعني أراضي وأملاك الدولة لاغراض هذا القانون جميع الاموال غير المنقولة المسجلة باسم الخزينة اصالة أو بالنيابة عمن لهم منفعة فيها أو المقيدة في سجل المحلولات وأية أراض وأملاك اخرى للدولة وان لم يجر تسجيلها بما في ذلك الاراضي الموات ويستثنى مما تقدم الاراضي الحرجية المنوط أمر المحافظة عليها بدائرة الحراج •

المادة ٣ ـ أ ـ تتألف محكمة خاصة من قاض منفرد تنظر في القضايا المتعلقة بالاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة وتنعقد هذه المحكمة في المكان والزمان اللذين تعينهما هذه المحكمة •

ب ـ الى ان يتم تأليف هذه المحكمة تناط صلاحيتها بمحكمة تسوية الاراضي والمياه المشكلة بموجب قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ أو أي تشريع آخر يقوم مقامه•

المادة ٤ ـ تبت هذه المحكمة في جميع قضايا الاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة وتعطيها صفة الاستعجال ويكون قرارها في ذلك قطعيا •

المادة ٥ ـ للمحكمة المذكورة أن تقرر ما يلي :

أ ـ فرض عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن الاسبوع الواحد ولا تتجاوز الشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز الخمسين دينارا أو بكلتا العقوبتين على كل من يعتدي على أراضي وأملاك الدولة •

ب ـ رفع يد المعتدي فور تقديم الدعوى بحقه دون الالتفات الى أي ادعاء بالتصرف من قبله •

ج ـ ازالة جميع ما احدثه المعتدي على أراضي وأملاك الدولة على نفقة المعتدي واعادة الحال الى ما كان عليه قبل الاعتداء واذا دفعت هذه النفقات من أموال الحكومة فتحصل من المعتدي بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية •

المادة ٦ ـ تنفذ قرارات المحكمة مباشرة من قبل سلطات الامن أو أية سلطة أخرى تراها المحكمة •

المادة ٧ – تحال جميع قضايا الاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة والتي لم يبت بها من قبل المحاكم النظامية عند نفاذ هذا القانون الى هذه المحكمة للنظر فيها وفقا لاحكام هذا القانون ٠

المادة ٨ – يتولى موظفو دائرة الاراضي والمساحة المناط بهم المحافظة على أراضي وأملاك الدولة مراقبة أي اعتداء يقع وتنظيم الضبوط بالمعتدين وايداعها الى مدير الاراضي والمساحة وتعتبر هذه الضبوط كبينة على وقوع الاعتداء ٠

المادة ٩ – بالرغم مما ورد في قانون دعاوى الحكومة أو أي قانون آخر تقام دعاوى الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة من قبل مدير الاراضي والمساحة وله ان ينتدب أي موظف لاقامة هذه الدعاوى والمرافعة بها أمام المحكمة ٠

المادة ١٠ – يلغى كل تشريع سابق صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي يتعارض وأحكام هذا القانون٠

المادة ١١ – رئيس الوزراء ووزيرا المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

٥–٣–١٩٦١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية
بهجت التلهوني	هاشم الجيوسي	محمد علي الجعبري

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢–٣–١٩٦١ الموافقة على (نظام بدل الارشاد المعدل لسنة ١٩٦١ بشكله التالي) :

نظام بدل الارشاد المعدل

رقم (١١) لسنة ١٩٦١

الرسوم المترتبة على السفن

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون ميناء العقبة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام بدل الارشاد المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع النظام رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ – تعدل المادة الثانية من النظام الاصلي كما يلي :

أ – باضافة العبارة التالية إلى أول القائمة الواردة تحتها :

	طن	دينار
السفن التي لا تتجاوز حمولتها الصافية المسجلة	٢٥٠	٤

ب – باضافة العبارتين التاليتين الى آخر تلك القائمة :

تتم عملية ادخال السفينة اعتبارا من الوقت الذي تلقي مرساها في عرض البحر أو عند ربط أول حبل من حبالها بالرصيف في حالة الرسو بمحاذاة الرصيف (التلبيص) ٠

تتم عملية اخراج السفينة اعتبارا من الوقت الذي ترفع مرساها من عرض البحر أو عند فك اول حبل من حبالها من الرصيف في حالة كونها راسية بمحاذاة الرصيف (ملبصة) ٠

المادة ٣ – تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي بشطب كلمة (دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثة دنانير) ٠

المادة ٤ – تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي بالغاء الفقرة (ب) منها وشطب الحرف (أ) الوارد في مستهل الفقرة الاولى ٠

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٤٤) من قانون المعارف العام رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥–٣–١٩٦١ ،

نامر بوضع النظام الآتي :

نظام ضريبة المعارف المعدل

رقم (١٢) لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى المادة (٤٤) من قانون المعارف العام لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام ضريبة المعارف المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع النظام رقم (١) لعام ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة ٢ – تلغى المادة ٣ من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ٣ – تعفى الابنية التالية من ضريبة المعارف :

أ – ما كان ملكا لجلالة الملك المعظم ٠

ب – ما كان ملكا للحكومة الاردنية الهاشمية ٠

ج – ما كان ملكا للبلديات أو المجالس المحلية ٠

المادة ٧ – تحال جميع قضايا الاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة والتي لم يبت بها من قبل المحاكم النظامية عند نفاذ هذا القانون الى هذه المحكمة للنظر فيها وفقا لاحكام هذا القانون •

المادة ٨ – يتولى موظفو دائرة الاراضي والمساحة المناط بهم المحافظة على أراضي وأملاك الدولة مراقبة أي اعتداء يقع وتنظيم الضبوط بالمعتدين وايداعها الى مدير الاراضي والمساحة وتعتبر هـذه الضبوط كبينة على وقوع الاعتداء •

المادة ٩ – بالرغم مما ورد في قانون دعاوى الحكومة أو أي قانون آخر تقام دعاوى الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة من قبل مدير الاراضي والمساحة وله ان ينتدب أي موظف لاقامة هذه الدعاوى والمرافعة بها أمام المحكمة •

المادة ١٠ – يلغى كل تشريع سابق صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي يتعارض وأحكام هذا القانون•

المادة ١١ – رئيس الوزراء ووزيرا المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون •

١٩٦١–٣–٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية
بهجت التلهوني	هاشم الجيوسي	محمد علي الجعبري

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢–٣–١٩٦١ الموافقة على (نظام بدل الارشاد المعدل لسنة ١٩٦١ بشكله التالي) :

نظام بدل الارشاد المعدل

رقم (١١) لسنة ١٩٦١

الرسوم المترتبة على السفن

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون ميناء العقبة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام بدل الارشاد المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع النظام رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ – تعدل المادة الثانية من النظام الاصلي كما يلي :

أ – باضافة العبارة التالية الى أول القائمة الواردة تحتها :

	طن	دينار
السفن التي لا تتجاوز حمولتها الصافية المسجلة	٧٥٠	٤

ب – باضافة العبارتين التاليتين الى آخر تلك القائمة :

تتم عملية ادخال السفينة اعتبارا من الوقت الذي تلقي مرساها في عرض البحر أو عند ربط أول حبل من حبالها بالرصيف في حالة الرسو بمحاذاة الرصيف (التلبيص) •

تتم عملية اخراج السفينة اعتبارا من الوقت الذي ترفع مرساها من عرض البحـر أو عند فك اول حبل من حبالها من الرصيف في حالة كونها راسية بمحاذاة الرصيف (ملبصـة) •

المادة ٣ – تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي بشطب كلمة (دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبـارة (ثلاثة دنانـير) •

المادة ٤ – تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي بالغاء الفقرة (ب) منها وشطب الحرف (أ) الوارد في مستهل الفقرة الاولى •

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٤٤) من قانون المعارف العام رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥–٣–١٩٦١ ،

نامر بوضع النظام الآتي :

نظام ضريبة المعارف المعدل

رقم (١٢) لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى المادة (٤٤) من قانون المعارف العام لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام ضريبة المعارف المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مـع النظام رقـم (١) لعام ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة ٢ – تلغى المادة ٣ من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ٣ – تعفى الابنية التالية من ضريبة المعارف :

أ – ما كان ملكا لجلالة الملك المعظم •

ب – ما كان ملكا للحكومة الاردنية الهاشمية •

جـ – ما كان ملكا للبلديات أو المجالس المحلية •

د – ما كان ملكا للمصرف الزراعي أو ادارة الخط الحديدي الحجازي .

هـ – ما كان ملكا للمؤسسات الدينية والخيرية كالمعابد والمدارس والمعاهد العلمية والمستشفيات والاندية الرياضية والثقافية والاجتماعية المعترف بها .

و – ما كان ملكا لدولة اجنبية ويستعمل دارا لسفارة أو مفوضية أو قنصلية اذا كانت تلك الدولة تعفي دار السفارة أو المفوضية أو القنصلية الاردنية في بلادها من الضريبة مقابلة بالمثل .

ز – أية ابنية مستعملة دورا للسكن يسكنها أصحابها ويقل صافي ايجارها السنوي عن دينارين ، وفي جميع هذه الحالات لا تكون الابنية معفاة من الضريبة اذا كانت ذات ايراد .

المادة ٣ – تعدل المادة ٤ من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦ باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرات التالية اليها :

ب – تعتبر الضريبة مؤمنة تأمينا أوليا بالملك ولا يجوز تسجيل أية معاملة تجري بشأن ذلك الملك على اختلاف انواعه في سجلات الحكومة أو المؤسسات العامة ما لم تستوف جميع ضريبة المعارف المتحققة عليه ، وتعتبر مستحقة الاداء اعتبارا من الشهر الاول من كل سنة ماليـة .

جـ – اذا لم تدفع ضريبة المعارف خلال التسعة الاشهر الاولى من السنة المالية تستوفى من المكلف كغرامة مبلغ اضافي بنسبة خمسة في المئة عن المبالغ المستحقة الاداء من الضريبة اذا دفعت خلال المدة الباقية من سنة التحقق وتحول الى عشرة في المئة اذا تأخر دفعها عن سنة التحقق المذكورة لغاية تاريخ تأديتها وتجبى هذه الغرامة مع الضريبة بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية .

٧–٣–١٩٦١

الحسين بن طلال

وزير الخارجية – موسى ناصر
وزير الداخلية – فلاح المدادحة
قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم – محمد الامين الشنقيطي
رئيس الوزراء – بهجت التلهوني

وزير العدلية – (...)
وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية – وصفي ميرزا
وزير الصحة – جميل التوتونجي
وزير الماليـة – هاشم الجيوسي

وزير الزراعة والالشاء والتعمير – علي نصوح الطاهر
وزير الاقتصاد الوطني – رفيق الحسيني
وزير الاشغال العامة – يعقوب معمر
وزير الدفاع – عاكف الفايز

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣) من قانون ادارة الجيش العربي الاردني رقم (١) لسنة ١٩٥٩ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨–٣–١٩٦١ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٣) لسنة ١٩٦١

نظام دكان الجندي

صادر بمقتضى المادة ٣ من قانون ادارة الجيش العربي الاردني رقم ١ لسنة ١٩٥٩

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام دكان الجندي لسنة ١٩٦١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المحددة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

تعني عبارة (القائد العام) القائد العام للقوات المسلحة أو من ينيبه من الضباط .

وعبارة (دكان الجندي) محل بيع اللوازم والمواد الاخرى على اختلاف انواعها حسبما تقرره هيئة ادارة دكان الجندي المؤلفة بمقتضى هذا النظام للضباط وأفراد القوات المسلحة على اختلاف رتبهم لاستعمالهم الخاص بهم وبعائلاتهم .

وتعني عبارة (المستودعات الرئيسية) المستودعات التي تستقبل البضائع المستوردة من الخارج ومن الاسواق المحلية وتحتفظ بقيود لها وتعمل على تكديسها وصيانتها وتوزيعها بالجملة بحسب المرتب على دكاكين العائلات والدكاكين الفرعية العامة .

وتعني عبارة (الدكان الفرعية العامة) محل مصغر لبيع اللوازم والمواد الاخرى على اختلاف أنواعها منبثق عن دكان الجندي ومهمته استلام البضائع من المستودعات الرئيسية وبيعها بالجملة الى دكاكين الوحدات .

وتعني عبارة (دكان العائلات) محل لبيع اللوازم والمواد الاخرى على اختلاف انواعها بالمفرق لعائلات الضباط والافراد على اختلاف رتبهم وتستلم هذه الدكان البضائع اما من المستودعات الرئيسية مباشرة أو من احدى الدكاكين الفرعية العامة .

وتعني عبارة (دكان الجندي في الوحدة) محل بيع اللوازم والمواد الاخرى على اختلاف أنواعها بالمفرق للضباط والافراد بالوحدة نفسها وتستلم هذه الدكان البضائع من احدى الدكاكين الفرعية العامة .

المادة ٣ – ١ – تشكل هيئة تسمى الهيئة العامة لدكان الجندي وتتألف من ممثل عن كل وحدة من وحدات الجيش حسبما يعلن عنه القائد العام للقوات المسلحة ويعين الممثل عن الوحدة من قبل القائد المسؤول عن تلك الوحدة .

ب ـ يعين القائد العام أحد الضباط رئيسا للهيئة العامة وله ان يستبدله بآخر •

جـ ـ يدعو الرئيس الهيئة العامة للاجتماع في المكان والزمان اللذين يعينهما •

د ـ تكون دورة الهيئة العامة لمدة سنة مالية وتبدأ أول سنة لها من تاريخ نفاذ هذا النظام •

هـ ـ يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء والرئيس وتتخذ القرارات بأكثرية الحاضرين وفي حالة التعادل يعتبر صوت الرئيس مرجحا •

و ـ يعين رئيس الهيئة العامة احد موظفي دكان الجندي ليشغل منصب سكرتير الهيئة العامة •

المادة ٤ ـ يناط بالهيئة العامة الوظائف التالية :

أ ـ تخطيط السياسة العامة لمؤسسة دكان الجندي •

ب ـ وضع الموازنة العامة •

جـ ـ وضع التنظيمات العامة •

د ـ مراقبة المبيعات وتنزيل ورفع الاسعار •

هـ ـ تدقيق نتائج الجرد الربعي والسنوي وأي جرد آخر ترى الهيئة العامة اجراءه ضروريا •

و ـ التوصية بالتوظيف والاستغناء أو النقل أو الترفيع أو رفع الاجور وتخفيضها •

ز ـ النظر بالشكاوى والاقتراحات •

ح ـ دراسة انشاء فرع أو فروع جديدة •

ط ـ تنسيب تغير مندوبي التشكيلات والوحدات •

ي ـ دراسة تقرير مدققي الحسابات السنوي وتقديم التواصي بشأنه •

ك ـ اقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة •

ل ـ تقديم التواصي بشأن التصرف بالارباح •

م ـ تشكيل لجان فرعية لشراء احتياجات الدكان العامة من البضائع المحلية •

ن ـ التصرف بالبضائع التالفة أو الفاسدة •

المادة ٥ ـ يعين القائد العام احد الضباط مديرا عاما لدكان الجندي •

المادة ٦ ـ تعتبر مؤسسة دكان الجندي شخصية معنوية لها ميزانية مستقلة يمثلها المدير العام الذي له أن يقاضي ويقاضى بهذه الصفة وان ينيب عنه بموافقة القائد العام احد الضباط الحقوقيين لتمثيله أمام القضاء والدوائر الرسمية الاخرى •

المادة ٧ ـ يناط بالمدير العام الوظائف والصلاحيات التالية :

أ ـ تنفيذ قرارات الهيئة العامة وتطبيق السياسة التي ترسمها بشأن مؤسسة دكان الجندي •

ب ـ مراقبة أعمال الموظفين •

جـ ـ التأكد من توفر البضائع اللازمة التي يحتاجها الضباط والافراد في كافة الفروع •

د ـ ابلاغ رئيس الهيئة العامة بجميع النواقص والمواد اللازمة لعرضها على الهيئة العامة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها •

هـ ـ تنسيب تعيين لجان لجرد الفروع وتدقيق حساباتها كل ما وجد ذلك ضروريا بدون اجحاف بصلاحية الهيئة العامة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (٤) .



و ـ مراقبة تصريف البضائع حسب اقدميتها في المستودع وتقديم تقرير مفصل بجميع البضائع التي يلاحظ كسادا في تصريفها الى رئيس الهيئة العامة لعرضه على الهيئة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها •

ز ـ ان ينسب الى الهيئة العامة في نهاية كل سنة تعيين لجنة لتدقيق حسابات دكان الجندي وتقديم تقرير مفصل عنها •

ح ـ اعداد مشروع موازنة مالية للسنة المالية المقبلة •

ط ـ اعداد الحساب الختامي للسنة المالية الحالية وعرضه على الهيئة العامة •

ي ـ التوصية للهيئة العامة لاتخاذ القرار المناسب بشأن كل ما يتعلق بشؤون موظفي دكان الجنـدي •

المادة ٨ ـ أ ـ يكون موظفو مؤسسة دكان الجندي من المدنيين والعسكريين برواتب مقطوعة ويصادق على تعيينهم القائد العام بعد ان يوقعوا على عقود استخدام قانونية •

ب ـ يخضع موظفو هذه المؤسسة لقوانين وأنظمة الجيش •

جـ ـ تصرف رواتب موظفي مؤسسة دكان الجندي من ميزانية المؤسسة ويصرف لهم مياومات واجور سفر عندما ينتدبون لوظائف خارجية بالمقادير التي تقدرها الهيئة العامة •

المادة ٩ ـ أ ـ ترتبط الهيئة العامة بالقيادة العامة للقوات المسلحة/فرع اللوازم فيما يتعلق بكافة اعمالها •

ب ـ يرتبط المدير العام لدكان الجندي برئيس الهيئة العامة •

جـ ـ ترتبط المستودعات الرئيسية والدكاكين الفرعية ودكاكين العائلات من جميع الوجوه بالمدير العام •

د ـ ترتبط دكاكين الوحدات بقادة الوحدات العائدة لها •

المادة ١٠ ـ تناط برئيس الهيئة العامة الصلاحيات التالية :

أ ـ يرأس جميع الاجتماعات وله في حالات الضرورة ان ينيب عنه أقدم ضابط في الهيئة بشرط ان يقترن ذلك بتصديق القائد العام •

ب ـ يكون مسؤولا عن مراقبة تنفيذ سياسة الهيئة العامة وقراراتها •

جـ ـ تشكيل لجان فرعية للمشتريات المحلية حسب احتياج المؤسسة شريطة أن تضم اللجنة بين اعضائها أحد أعضاء الهيئة العامة •

د ـ تعيين لجان لجرد موجودات المؤسسة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر وعرض نتائج هـذا الجرد على الهيئة العامة •

المادة ١١ ـ للهيئة العامة لدكان الجندي الحق في استيراد البضائع من أي مصدر خارجي أو داخلي حسب القوانين والانظمة المرعية •

المادة ١٢ ـ تتم احالة اتفاقيات المشتريات على الشركات أو التجار والوكلاء بعد الاعلان عنها في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل وبموجب مناقصات رسمية ضمن مغلفات مختومة ومرفقة بكفالات من أحد البنوك أو تحاويل مصدقة من أحد البنوك كتأمين للتعهد على ان تكون قيمة التأمين (١٠٪) عشرة بالمئة من قيمة البضاعة •

المادة ١٣ ـ تكون هيئة دكان الجندي بكاملها هي اللجنة المسؤولة عن فتح المناقصات لجميع المشتريات الخارجية وتعقد الجلسات اللازمة لهذا الغرض حسب اللزوم وتتم الاحالات اذا وافق أكثر من نصف الاعضاء الحاضرين في الجلسة على ذلك •

المادة ١٤ ـ لا يجوز شراء أي نوع من البضائع التي لا يمكن تصريفها أو التي لا تلزم للمستهلكين بصورة عامة •

المادة ١٥ ـ تستدعي الهيئة العامة للاجتماع من أجل البت بشؤون المشتريات والعطاءات كلما رأى رئيس الهيئة ضرورة لذلك •

المادة ١٦ ـ يشترط في استيراد البضائع الخارجية أن يكون في استيرادها منفعة وتوفيرا على افراد الجيش وان تكون من المواد المطلوبة وقابلة للتصريف وان يتوفر مثيل بالصنع والجودة والسعر لها محليا •

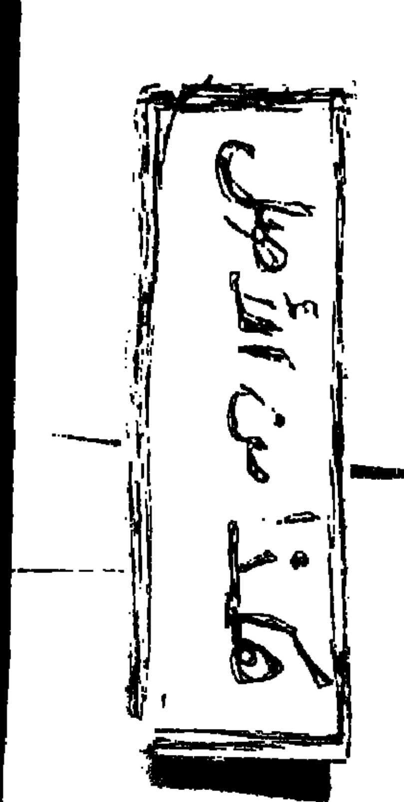
المادة ١٧ ـ يجب ان تتوفر في مستودعات الدكان جميع المواد المطلوبة بقدر الامكان •

المادة ١٨ ـ تتبع نفس الاجراءات المتبعة بالجيش حول تشكيل لجان الاستلام ويجري تشكيل هذه اللجان من قبل رئيس هيئة دكان الجندي تكون مهمتها التأكد من تنفيذ شروط التعهدات والاستلام بموجب المواصفات المتعاقد بموجبها •

المادة ١٩ ـ جميع الملابس والمأكولات التي يمكن فحصها مخبريا تفحص قبل تسلمها اذا توفرت الامكانيات اللازمة لفحصها •

المادة ٢٠ ـ تعزز فواتير دفع قيمة المشتريات بنسخ من ضبوطات لجان الاستلام وتقارير الفحوصات المخبرية في الحالات التي يتم فيها فحص المواد مخبريا •

المادة ٢١ ـ يحق لرئيس هيئة الدكان العامة شراء البضائع من الاسواق المحلية على اختلاف انواعها بواسطة تشكيل لجان فرعية على ان لا تزيد قيمتها عن المائتي دينار ولا يجوز تقسيم المشتريات الى أجزاء تبلغ قيمة كل منها مائتي دينار أو أقل اذا كان مجموع أثمانها في الاصل يزيد على المائتي دينار ويشترط في جميع هذه الحالات الحصول على ثلاث مناقصات محلية على الاقل وذلك اذا وجد أكثر من مصدر واحد لذلك النوع من البضاعة ومع مراعاة منطوق المادتين ١٤ و ٢٣ من هذا النظام •



المادة ٢٢ ـ البضائع التي تزيد قيمتها عن المائتي دينار يجري شراؤها محليا أو أجنبيا بواسطة الهيئة العامة لدكان الجندي •

المادة ٢٣ ـ مع مراعاة المادة ٢١ يحق لهيئة الدكان العامة واللجان الفرعية أن لا تتقيد بأرخص الاسعار بل تتقيد بالجودة وبالبضائع التي لها رواج في دكان الجندي ويجب أن تتوفر جميع أصناف البضائع على اختلاف مستوياتها •

المادة ٢٤ ـ ترفع الوحدات كشوفات ربعية الى القيادة العامة للقوات المسلحة/اللوازم تبين مفصلا مصاريف وأرباح دكان الجندي في الوحدة •

المادة ٢٥ ـ تدون جميع قرارات الهيئة العامة في سجل خاص ويوقع عليها الرئيس والاعضاء والسكرتير • يدون السكرتير في هذا السجل أسماء أعضاء الهيئة الحاضرين والقرارات الصادرة وعدد الاصوات التي حازتها الخ ••

المادة ٢٦ ـ يتقاضى دكان الجندي أرباحا على البضائع التي تستورد من الخارج بقيمة (١٠٪) عشرة بالمئة توزع كما يلي :

سبعة بالمئة (٧٪) أرباح الى صندوق دكان الجندي العام أو فروعه

وثلاثة بالمئة (٣٪) الى دكان الوحدة •

لا يجوز تقاضي أرباح أكثر من هذه النسب الا بموافقة القيادة العامة للقوات المسلحة/اللوازم •

المادة ٢٧ ـ يتقاضى الدكان العام أرباحا على البضائع المشتراة محليا بنسبة (٥٪) خمسة بالمئة توزع كما يلي :

اثنان بالمئة (٢٪) ارباح لدكان الجندي العام وفروعه •

ثلاثة بالمئة (٣٪) أرباح لدكان الجندي في الوحدة •

لا يجوز تقاضي أرباح أكثر من هذه النسب الا بموافقة القيادة العامة للقوات المسلحة/اللوازم •

المادة ٢٨ ـ تبدأ السنة المالية لدكان الجندي من أول نيسان وتنتهي في الواحد والثلاثين من آذار من كل سنة •

المادة ٢٩ ـ تستثمر أموال دكان الجندي في تحسين خدمات الدكاكين وتوفير انسب البضائع والسلع ووسائل التسلية والترفيه الضرورية للافراد لرفع مستوى معيشتهم اليومية ويمكن استثمار مثل هذه الاموال في المشاريع والمؤسسات العسكرية وغيرها التي تعود فائدتها على دكان الجندي ورفاهية الافراد •

المادة ٣٠ ـ يشترط لسحب أي مبلغ من أموال دكان الجندي من المصرف المودعة فيه ان يوقع على الحوالة المالية كل من القائد العام للقوات المسلحة أو من ينيبه والمدير المالي ومحاسب دكان الجندي العام •

المادة ٣١ – تخضع ميزانية دكان الجندي وحساباته للتدقيق من قبل مدققي ديوان المحاسبة •

المادة ٣٢ – يحق للدكان العام وفروعه الاحتفاظ بقاصاتهم (خزائنهم الحديدية) بالمبالغ التالية فقط :

الدكان العام (٢٠٠٠) الفي دينار

كل فرع من الدكاكين المنبثقة عن الدكان العام (٥٠٠) خمسماية دينار •

دكان الجندي في الوحدة (٢٠٠) مئتي دينار •

المادة ٣٣ – تودع جميع المبالغ النقدية التي تزيد عما هو مبين في المادة ٣٢ السابقة في أحد المصارف وتقيد للحساب الرسمي العائد لدكان الجندي •

المادة ٣٤ – قائد التشكيلة أو الوحدة هو الذي يعين عدد الدكاكين المحلية اللازمة في وحداته ويجوز للدكان العام أن تفرض دكاكين الوحدات الجديدة التي تفتح لاول مرة بضائع بقيمة مائة دينار على أن تسدد فيما بعد ويجب أن يتم هذا بموافقة رئيس الهيئة العامة •

المادة ٣٥ – قادة التشكيلات والوحدات هم المسؤولون عن حسابات الدكاكين التابعة لهم ويجب أن يعينوا لجنة لتدقيق هذه الحسابات مرة كل ثلاثة أشهر كما يجب ان لا تقل رتبة الشخص المسؤول عن الدكان عن رتبة عريف •

المادة ٣٦ – لا يحق لدكان الوحدة شراء البضائع الا من الدكان العامة الفرعية ويجوز في حالات خاصة شراء البضائع من الاسواق المحلية ولكن يجب ان تؤخذ موافقة القيادة العامة/اللوازم على ذلك•

المادة ٣٧ – أ – يحق لقادة الالوية والاسلحة والخدمات صرف مبلغ خمسة عشر دينارا خلال شهر واحد من صندوق دكان قياداتهم اذا ساعدت الارباح على ذلك •

ب – يحق لقادة الوحدات من مستوى كتيبة صرف مبلغ عشرة دنانير خلال شهر واحد اذا ساعدت الارباح على ذلك •

ج – يحق لقادة الوحدات من مستوى سرية صرف خمسة دنانير خلال شهر واحد اذا ساعدت الارباح على ذلك •

المادة ٣٨ – لا يجوز استعمال صلاحيتين أو أكثر في الوحدة كأن يصرف قائد الوحدة خمسة دنانير ثم يستأذن مرجعه الاعلى بصرف عشرة دنانير من أرباح وحدته •

المادة ٣٩ – القائد العام هو المرجع الاخير للموافقة على صرف أية مبالغ أكثر من تلك المصرح بها المادة ٣٧ من هذا النظام •

المادة ٤٠ – تصرف أموال الدكاكين المحلية والمقررة بمقتضى المادة ٣٧ من هذا النظام على أشياء ذات فائدة أدبية أو رياضية أو ترفيهية والتي تعود فائدتها على الأفراد في وحداتهم وبموجب فواتير رسمية مصدقة من ذوي الاختصاص •

المادة ٤١ – جميع الاثاث واللوازم التي تشترى بموجب موافقات رسمية من أموال دكاكين الجندي على أنواعها يجب ان تؤخذ للعهدة عن طريق مدير الدكان العام طبقا لنظام اللوازم ويحتفظ بسجلات رسمية لها •

المادة ٤٢ – يجري بيان الموازنة سنويا من قبل مدير الدكان العام •

المادة ٤٣ – على كل موظف من مستلمي الاموال والبضائع تقديم كفالة مالية حسب نظام الكفالات المعمول به في الحكومة •

المادة ٤٤ – لا يجوز بيع بضائع دكان الجندي الا لافراد الجيش العربي وعائلاتهم (تعني عائلاتهم الزوجة والاولاد القاصرين والذين لا يزالون تحت رعاية والديهم والوالد والوالدة الذين يعيشون باعالة ولدهم) •

المادة ٤٥ – يجوز البيع الى الاهالي المدنيين في حالة وجود بضائع يقرر بيعها بسبب كساد تصريفها أو خوفا عليها من التلف أو الوقوع في خسارة مالية وذلك باتباع طريقة البيع بواسطة المزاد العلني •

المادة ٤٦ – الاختلاس أو التصرف الغير مشروع وكل مخالفة ذات صبغة مالية وادارية يوقف مرتكبها رهن التحقيق بعد ايقافه عن العمل ويبت بأمره من قبل القائد العام للقوات المسلحة أو من قبل الشخص الذي ينيبه •

المادة ٤٧ – يفصل بالمخالفات العامة رئيس الهيئة العامة أو مدير دكان الجندي العام وحسب الصلاحيات الممنوحة لكل منهم والتي تصدر بقرار من القائد العام للقوات المسلحة •

المادة ٤٨ – يعين لباس خاص خارجي لموظفي دكان الجندي لاستعماله أثناء العمل في مركز عملهم يميزهم عن غيرهم •

المادة ٤٩ – يحق لدكان الجندي امتلاك العقارات والاراضي والمؤسسات وانشاء المشاريع وغير ذلك من الاموال المنقولة وغير المنقولة وله الحق في ان يبيع ويرهن ويؤجر ايا منها بقرار تتخذه الهيئة العامة على أن يقترن ذلك بموافقة القائد العام للقوات المسلحة •

المادة ٥٠ – يقدم الجيش الابنية والمستودعات اللازمة لمكاتب الدكاكين وخزن البضائع مجانا وذلك في حالة توفرها •

المادة ٥١ – يحق لدكان الجندي اقامة الابنية والمنشآت التي يعتبرها ضرورية لمصلحة الدكان وضمن ممتلكات الجيش على نفقة الدكان على أن يقترن ذلك بموافقة القائد العام للقوات المسلحة •

المادة ٥٢ – يجوز لهيئة دكان الجندي بتوصية من مدير عام دكان الجندي انهاء عقد العمل المبرم مع أي موظف أو عامل لاجل غير مسمى بعد ارسال الاشعار التالي أو دفع البدل المبين أدناه :

اذا كان الموظف أو العامل يتقاضى اجرة على أساس المشاهرة وكان قد استخدم باستمرار مدة لا تقل عن ستة أشهر فيترتب أن يرسل اليه اشعار قبل شهر من انهاء خدمته أو أن يدفع له اجرة شهر بدلا من الاشعار ويترتب على الموظفين أو العمال أن يرسلوا اشعارات مماثلة بعزمهم على انهاء استخدامهم •

المادة ٥٣ ـ اذا انهي استخدام أي موظف أو عامل لسبب من الاسباب غير المذكورة في المادة (٥٤) من هذا النظام يحق للموظف أو العامل الحصول على مكافأة عن مدة خدمته بمعدل اجرة شهر على كل سنة قضاها بصورة مستمرة في خدمة دكان الجندي وتحسب على أساس اجره عن الشهر الاخير من خدمته وذلك بالنسبة للسنوات الثلاث الاولى واجرة نصف شهر عن كل سنة تالية بشرط الا يتجاوز مجموع المكافأة اجرة تسعة شهور ويشترط في ذلك ان يكون الموظف أو العامل قد قضى ستة أشهر متواصلة أو أكثر في خدمة دكان الجندي ويستحق الموظف أو العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في الخدمة •

المادة ٥٤ ـ تعتبر الافعال التالية (اذا اقترفها الموظف أو العامل أثناء عمله) انها تبرر الطرد بدون ارسال اشعار اليه أو دفع مكافأة له ويشترط في ذلك ان يتاح للموظف أو العامل فرصة كافية لبيان الاسباب التي تحول دون طرده :

أ ـ أعمال العنف أو السلوك الخلقي الشائن •

ب ـ الاضرار المادية الجسيمة لمنتوجات أو بضائع أو أدوات دكان الجندي اذا نجمت عن قصد أو نتيجة لاهمال •

جـ ـ انتحال الموظف أو العامل شخصية غير صحيحة أو تقديم شهادات مزورة •

د ـ تغيب الموظف أو العامل دون سبب مشروع أكثر من خمسة عشر يوما خلال السنة الواحدة أو أكثر من سبعة أيام متوالية على أن يسبق الطرد انذار كتابي من مدير دكان الجندي العام بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الاولى وثلاثة أيام في الحالة الثانية •

هـ ـ عدم مراعاة الموظف أو العامل التعليمات المعلن عنها واللازم اتباعها لسلامة الموظفين والعمال والعمل ومخالفته لشروط العمل •

و ـ افشاء الموظف أو العامل لاسرار العمل الخاصة •

ز ـ اذا ثبت على الموظف أو العامل بحكم قضائي قطعي من محكمة اردنية مدنية كانت أو عسكرية انه ارتكب جريمة الخيانة العظمى أو قام بأعمال التجسس لحساب دولة أجنبية أو أية جريمة جنائية مخلة بأمن الدولة الخارجي والداخلي •

ح ـ اذا ثبت على الموظف أو العامل بحكم قطعي من المحكمة المشار اليها في الفقرة (ز) بالحبس لجريمة اختلاس أموال الدكان أو سرقتها أو لجريمة التزوير في الوثائق الرسمية •

٩-٣-١٩٦١ الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم	وزير الداخلية	وزير الخارجية
بهجت التلهوني	محمد الامين الشنقيطي	فلاح المدادحة	(•••)

وزير المالية	وزير الصحة	وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية	وزير العدلية
هاشم الجيوسي	جميل التوتونجي	وصفي ميرزا	محمد علي الجعبري

وزير الدفاع	وزير الاشغال العامة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الزراعة والانشاء والتعمير
عاكف الفايز	يعقوب معمر	(•••)	علي نصوح الطاهر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٥) من قانون تنظيم شؤون المياه رقم ٥١ لسنة ١٩٥٩ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢-٣-١٩٦١ ،
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام مراقبة المياه الجوفية

رقم (١٤) لسنة ١٩٦١

صادر بموجب المادة (١٥) من قانون تنظيم شؤون المياه رقم ٥١ لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ـ النظام ـ يسمى هذا النظام (نظام مراقبة المياه الجوفية لسنة ١٩٦١) ويعمل به بعد مرور شهر واحد على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة ٢ ـ تعاريف ـ لغاية هذا النظام يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

أ ـ السلطة ـ سلطة المياه المركزية •

ب ـ المدير ـ مدير عام سلطة المياه المركزية أو من ينيبهم عنه •

جـ ـ الاستخراج ـ جلب أو التسبب في جلب المياه الجوفية الى سطح الارض بأية وسيلة من الوسائل •

د ـ المياه الجوفية ـ كل المياه الموجودة تحت سطح الارض والتي يمكن اخراجها الى سطح الارض بواسطة (بئر) ولا تشمل عبارة المياه الجوفية مياه الخزانات أو البرك أو الصهاريج أو الاحواض التي تنشأ اصطناعيا بقصد خزن المياه •

هـ ـ البئر ـ أية حفرة أو ثقب آلة أو بناء أو انبوب أو جهاز أو عمل يستعمل أو صالح للاستعمال في تمكين المياه الجوفية من الصعود أو السيلان بحرية فوق سطح الارض وتشتمل على جميع المعدات المستخدمة فيما له علاقة بهكذا حفرة أو ثقب أو انبوب أو بناء أو جهاز أو عمل •

و ـ الحفار ـ كل شخص يزاول أو يتعاطى عملية حفر الآبار بقصد استخراج المياه الجوفية •

الفصل الثاني ـ صلاحيات المدير

المادة ٣ ـ واجبات وصلاحيات المدير ـ المدير مطلق الصلاحية والسلطة التامة في التثبت وحفظ القيود عن مصادر المياه الجوفية في الاردن وكذلك مراقبة وحصر استغلال هذه المصادر وعليه اصدار التعليمات واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحقيق هذه الاهداف أو أي منها بالاضافة الى تطبيق هذا النظام •

الفصل الثالث ـ الانشاء والاستخراج

المادة ٤ ـ انشاء الخزانات والاحواض ـ اذا ما ظهرت مياه جوفية تزيد كميتها عن خمسة أمتار مكعبة في الساعة أثناء انشاء أي خزان أو حوض (مهما بلغ عمقه) بقصد خزن المياه أو أثناء القيام بحفريات لاي غرض كان فعلى صاحب العمل ابلاغ ذلك الى المدير فورا والا فيعتبر مخالفا لهذا النظام ويصبح عرضة للعقوبات المنصوص عنها في المادة ٢٠ من قانون تنظيم شؤون المياه رقم ٥١ لسنة ١٩٥٩

المادة ٥ ـ رخص العمل ـ لا يجوز لاي شخص ان يباشر او أن يستمر في حفر أي بئر بقصد استخراج المياه الجوفية أو ان يحدث أية تغييرات لاي بئر محفور أو ان يقوم بتركيب أي من أجهزة الضخ الميكانيكية التي تزيد أو قد تأتي عنها زيادة في انتاج المياه الجوفية قبل ان يحصل على ترخيص من مدير سلطة المياه المركزية ويسمى هذا الترخيص (رخصة عمل) •

المادة ٦ ـ رخص الاستخراج ـ لا يجوز لاي شخص أن يبدأ أو أن يستمر في استخراج المياه الجوفية بمعدل يومي يزيد عن خمسة امتار مكعبة من أي بئر أو من أي بئرين لا تزيد المسافة بينهما عن خمسة وعشرين مترا أو من أية مجموعة من الآبار تقع ضمن مساحة من الارض لا تزيد عن خمسة دونمات دون أن يكون قد حصل على ترخيص بذلك من مدير سلطة المياه المركزية ويسمى هذا الترخيص (رخصة استخراج) •

المادة ٧ ـ رخص الحفارين :

أ ـ لا يجوز لاي شخص ان يمارس مهنة حفر الآبار دون ان يكون في حوزته رخصة حفر صادرة عن مدير سلطة المياه المركزية •

ب ـ لا يجوز لاي حفار أن يباشر حفر أي بئر ما لم يبرز صاحب البئر رخصة العمل المنصوص عنها في المادة ٥ من هذا النظام والا يعرض نفسه لسحب رخصته بالاضافة الى العقوبات المنصوص عنها في قانون تنظيم شؤون المياه •

الفصل الرابع ـ الرخص

المادة ٨ ـ اعلان الطلبات والاعتراض عليها ـ عندما يتسلم المدير طلبات الترخيص الوارد ذكرها في المادتين ٥ و ٦ من هذا النظام عليه ان يعلن عنها لمدة اسبوعين وذلك بأن تتخذ الاجراءات المعقولة لتبليغ المجاورين وأن يعلق نسخا عن هذه الطلبات في مكان بارز في سلطة المياه المركزية بالاضافة الى نشر الاعلان مرة واحدة في الجريدة الرسمية أو في أي من الصحف اليومية المحلية على نفقة طالب الرخصة كي يتمكن الاشخاص الذين يهمهم الامر من الاطلاع والاعتراض عليها ، وعلى كل شخص له أي اعتراض على اصدار أي من هذه التراخيص أن يقدم اعتراضه خطيا الى مدير سلطة المياه المركزية خلال شهر واحد من تاريخ تعليق الاعلان أو نشره •

المادة ٩ ـ اصدار الرخص ـ لمدير سلطة المياه المركزية بعد تسلمه الاعتراضات والنظر فيها وبعد ان يحصل على أية معلومات اضافية يطلبها وبعد ان يجري التحريات التي يريدها على نفقة طالب الرخصة أن يصدر أو يمتنع عن اصدار الرخصة لكامل العمل المطلوب أو لجزء منه وكذا لكمية المياه المطلوب استخراجها أو لجزء منها ، ويجوز للمدير أن يرفض اصدار الرخص التي يعتقد بأن استخدامها سيؤثر على صيانة ومراقبة واستغلال مصادر المياه الجوفية أو التي يعتقد بأنها ستكون مصدر خطر على الصحة أو تؤدي الى تلويث أي مصدر آخر للمياه أو اذا كان انشاء البئر يتعارض وحقوق اناس آخرين فوق سطح الارض •

المادة ١٠ ـ رخصة العمل ـ يجب ان يحدد المدير في رخصة العمل نوع ومدى الاعمال المصرح بها وكذا أية شروط أخرى تتعلق بكيفية الانشاء يجد لها ضرورة •

المادة ١١ ـ رخصة الاستخراج ـ يجب ان تحدد في رخصة الاستخراج الامور التالية :

أ ـ الحد الاعلى لكمية المياه التي صرح باستخراجها في أية فترة من الزمن •

ب ـ أوقات ومعدل الاستخراج أو الضخ المصرح به •

ج ـ الغاية من استعمال المياه •

د ـ اذا كانت الغاية من استعمال المياه الري فيجب بيان الارض المنوي ارواؤها •

هـ ـ الجهاز المطلوب تركيبه على نفقة المرخص لقياس معدل ومدة سيلان المياه أو الاستخراج•

لا يجوز اصدار أية رخصة استخراج الا بعد تطبيق ما ورد في المادتين ١٦ و ١٧ ادناه •

المادة ١٢ ـ الغاء الرخص ـ اذا ما اخل صاحب رخصة ما بأي شرط من الشروط التي تضمنتها الرخصة فلمدير السلطة الحق في الغائها •

المادة ١٣ ـ تعديل كميات الاستخراج ـ يجوز لمدير سلطة المياه المركزية اجراء أية تعديلات يعتقد بضرورتها في شروط أي ترخيص صادر عنه بسبب تغير الظروف كأن ينخفض منسوب المياه الجوفية نتيجة للعوامل الطبيعية كالجفاف أو اذا تبين له بأن زيادة الضخ يتسبب في تسرب المياه المالحة أو يؤثر على انتاج بعض الآبار المجاورة أو ان المصلحة العامة قد تتضرر بأي شكل من الاشكال •

المادة ١٤ ـ تسجيل حقوق المياه ـ اذا كان الغرض المصرح به في رخصة الاستخراج هو الري فمع مراعاة أحكام المادة ١٣ من هذا النظام يصبح معدل الاستخراج المبين في الرخصة حق مياه يقيد في سجل المياه المنصوص عليه في قانون مراقبة المياه رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته ويصبح بعدها خاضعا للمراقبة بموجب نظام قانون مراقبة المياه المذكور ويغدو تابعا للارض المعينة في الرخصة أما اذا كان الغرض المصرح به من استعمال المياه هو لغير الري فالرخصة ذاتية للمرخص •

المادة ١٥ ـ البعد بين الآبار ـ يجوز للمدير ان يحدد في اعلان ينشر في الجريدة الرسمية ادنى بعد بين الآبار التي يسمح بانشائها في منطقة معينة حيث يحتمل أن تسبب كثرة الآبار ضررا على مصادر المياه الجوفية •

الفصل الخامس – البيانات

المادة ١٦ – على صاحب كل بئر تام الانشاء حين وضع هذا النظام أن يقدم الى مدير السلطة البيانات المتعلقة بتاريخ انشاء البئر خاصته وموقعه وقطره وعمقه ومعدل الاستخراج وقدرة البئر على الانتاج وأية معلومات اخرى يقررها أو يطلبها المدير ٠

المادة ١٧ – على صاحب كل بئر حصل على رخصة عمل أن يبلغ المدير مسبقا عن التاريخ الذي سيباشر فيه العمل وعليه ان يمسك سجلا طبق النموذج المقرر لدى السلطة يدون فيه بعناية جميع المعلومات المطلوبة كعمق البئر وقطره والمعلومات الجيولوجية والطبقات التي تحوي الماء والانتاج ومقدار انخفاض منسوب الماء والتحاليل وأية معلومات أخرى يقررها المدير وعلى صاحب البئر أن يقدم هذه المعلومات الى المدير خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء الحفر ٠

المادة ١٨ – التقارير – على الحائزين على رخص الاستخراج ان يقدموا الى مدير سلطة المياه المركزية خلال المدة التي يحددها وطبق النماذج المقررة لدى السلطة تقارير ربع سنوية تشتمل على الكميات المستخرجة ومواعيد استخراجها وكذا مستوى سطح الماء الثابت مقاسا بالطريقة التي يعينها المدير بالاضافة الى أية بيانات أخرى يقرر المدير ضرورتها في حفظ القيود عن وضع مخزون المياه الجوفية ٠

المادة ١٩ – دخول الاراضي – للمدير أو أي شخص يفوضه الحق في دخول أية أرض والقيام بأية دراسة أو تحر وجمع المعلومات التي يريدها عن المياه الجوفية شريطة أن تتحمل السلطة جميع النفقات المترتبة على ذلك ٠

الفصل السادس – المخالفات

المادة ٢٠ – كل شخص يقوم بأي عمل خلافا لاحكام هذا النظام يعتبر مخالفا يستوجب العقوبات المنصوص عنها في قانون تنظيم شؤون المياه رقم ٥١ لسنة ١٩٥٩ ، هذا ويجوز لمدير سلطة المياه المركزية أن يأمر بازالة الاعمال التي تقام بصورة مخالفة لهذا النظام واذا قصر المخالف عن تنفيذ هذا الامر فللمدير أن يقوم بازالته على نفقة المخالف ٠

١٣-٣-١٩٦١

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
(٠٠٠)

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير العدلية
(٠٠٠)

وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
علي نصوح الطاهر

وزير الاقتصاد الوطني
رفيق الحسيني

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير الدفاع
عاكف الفايز

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢-٣-١٩٦١ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام التقسيمات الادارية المعدل

رقم (١٥) لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام التقسيمات الادارية المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع النظام رقم ٢ لسنة ٩٥٧ وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة ٢ – يعدل الجدولان رقم ١ و ٦ الملحقان بالنظام الاصلي بشطب قرية زيود وسيل حسبان الواردة في الجدول رقم ٦ واضافتها الى الجدول رقم ١ بحيث يفك ارتباط هذه القرية عن قضاء السلط وتربط بقضاء عمان ٠

١٣-٣-١٩٦١

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
موسى ناصر

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير العدلية
(٠٠٠)

وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
علي نصوح الطاهر

وزير الاقتصاد الوطني
رفيق الحسيني

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير الدفاع
عاكف الفايز

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢-٣-١٩٦١ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام استئجار العقارات لمصالح الحكومة

رقم (١٦) لسنة ١٩٦١

صادر بالاستناد الى المادة (١١٤) من الدستور

١ ـ يسمى هذا النظام (نظام استئجار العقارات لمصالح الحكومة لسنة ١٩٦١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

٢ ـ يكون للكلمات والعبارات المدونة أدناه المعاني المخصصة لها لاغراض هذا النظام ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

تعني عبارة (دوائر الحكومة) جميع الوزارات والدوائر الحكومية المرتبطة بها •

وتعني كلمة (عقار) المال غير المنقول سواء كان بناء أو ارضا بدون بناء •

٣ ـ اذا احتاجت دائرة حكومية الى استئجار عقار فعليها ان تتحرى عليه وتعينه وعلى وزير الدائرة ان يعلم وزير المالية بذلك قبل ثلاثة أشهر على الاقل من تحقق الحاجة ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة المستعجلة وأن يذكر بوضوح الاسباب الداعية الى استئجار ذلك العقار وان المخصصات لهذه الغاية متوفرة ولوزير المالية أن يرفض الطلب اذا تبين انه لا توجد حاجة ماسة لهذا الاستئجار فاذا عادت الدائرة طالبة الاستئجار وأصرت على ضرورة الاستئجار عندئذ يرفع الامر الى رئيس الوزراء الذي يكون قراره نهائيا •

٤ ـ أذا وافق وزير المالية أو رئيس الوزراء على طلب الاستئجار حسبما هو مذكور في المادة السابقة يحال الطلب الى لجنة فرعية تؤلف في مركز كل لواء أو محافظة من المتصرف أو المحافظ رئيسا وعضوية كل من المحاسب وطبيب الصحة ومهندس اللواء للاشغال العامة وتجتمع بناء على طلب رئيسها •

٥ ـ تقوم اللجنة الفرعية لدى تسلمها طلب الاستئجار كما هو مبين في المادة السابقة بمعاينة العقار المطلوب استئجاره والمفاوضة على بدل ايجاره ومدة الايجار والاصلاحات والاضافات وكل ما تراه لازما بصدد الاستئجار ويحق للجنة أن تفوض القائم مقام أو مدير الناحية بالاشتراك مع طبيب الصحة والمهندس لاجراء ما سبق اذا كان البناء واقعا في غير مركز اللجنة الفرعية •

٦ ـ بعد ان تقوم اللجنة الفرعية أو الهيئة المفوضة من قبلها بالاجراءات اللازمة المشار اليها في المادة السابقة تقرر اللجنة الفرعية الاستئجار أو عدمه وترفع قرارها الى اللجنة المركزية في العاصمة التي تتألف من وكيل وزارة المالية رئيسا وكل من وكيل وزارة الاشغال العامة والصحة عضوين وتجتمع بناء على طلب رئيسها ، وفي حالة عدم تمكن احدهم من الاشتراك في اللجنة لتغيبه بالاجازة أو بمهمة رسمية أو لاي سبب آخر فلوزيره أن ينتدب محله أحد موظفي وزارته على أن لا تقل درجته عن الثالثة •

٧ ـ تنظر اللجنة المركزية في قرار اللجنة الفرعية فاما ان تصدقه أو ترفضه أو تعيده الى اللجنة الفرعية لاعادة النظر فيه بناء على أسباب معينة •

٨ ـ اذا صدقت اللجنة المركزية قرار اللجنة الفرعية المتضمن استئجار العقار المطلوب ترسل صورة عن هذا القرار الى وزارة الاشغال العامة لتنظيم عقد الايجار بين المؤجر والحكومة ويكون وزير الاشغال أو من ينيبه عنه الفريق المستأجر بالنيابة عن الحكومة وفقا للشروط التي يتضمنها قرار اللجنة الفرعية المصادق عليه من اللجنة المركزية وعلى مهندس اللواء خارج عمان أو وزير الاشغال العامة في عمان أو من يفوضه ان يستلم العقار المؤجر وينظم كشفا يبين فيه حالة العقار وقت الاستلام يوقع من المؤجر وبعد ذلك يسلم العقار الى الدائرة التي استؤجر البناء اليها وكل اشغال للعقار قبل ذلك فعلى مسؤولية المالك اذا سمح به ولا يحق له المطالبة بالاجور عن الفترة التي تمر قبل التسليم الرسمي •

٩ ـ اذا رغبت أية دائرة في اجراء أية تعديلات أو اصلاحات أو اضافات على العقار المستأجر وترتب على ذلك زيادة في بدل الايجار أو في حالة ما اذا رغبت باستبداله كليا بعقار آخر فتطبق أحكام المواد السابقة كما هو الشأن في استئجار عقار للمرة الاولى •

١٠ ـ تتخذ اللجنتان الفرعية والمركزية قراراتها بالاجماع أو بالاكثرية وفي حالة التساوي تعتبر الجهة التي فيها الرئيس أكثرية •

١١ ـ تحتفظ وزارة الاشغال العامة بقيود وسجلات تفصيلية لكل بناء مستأجر للحكومة •

١٢ ـ لا يجوز ان تتجاوز مدة الايجار المتعاقد عليها سنة مالية واحدة وتنتهي بانتهاء السنة المالية ويجب تنظيم عقد جديد في بداية كل سنة مالية عند الاستمرار في اشغال المأجور •

١٣ ـ يعتبر توقيع المالك أو من يمثله قانونا على العقد موافقة على اقتطاع كافة الضرائب والرسوم المتحققة على العقار من بدل الايجار ويجب في كل الاحوال أن يوقع العقد من المالك الحقيقي للعقار أو من يمثله قانونا •

١٤ ـ اذا اشغل العقار طبقا لاحكام المادة ٨ من هذا النظام فيدفع للمؤجر ٩٠٪ من بدل الايجار بعد اشغال البناء مباشرة ويدفع الرصيد في الشهر الاخير من السنة المالية ضمانا لقيام المؤجر بالتزاماته بموجب العقـد •

١٥ ـ بالاضافة الى ما نص عليه في هذا النظام فلوزير الاشغال العامة أو من ينيبه عنه ان يضمن العقد أية شروط يراها ضرورية لمصلحة الخزينة •

١٦ ـ على الدائرة التي ترغب في اخلاء عقار تشغله قبل انقضاء مدة العقد أن تعلم وزير الاشغال العامة بذلك قبل موعد الاخلاء بثلاثة أشهر •

١٧ ـ على الدائرة التي ترغب في البقاء في المأجور بعد انتهاء مدة العقد أن تعلم وزير الاشغال العامة بذلك قبل موعد انتهاء مدة العقد بشهر واحد على الاقل •

١٨ ـ على مهندس اللواء للاشغال العامة في عمان وخارجها أن ينظم تقريرا في حالة البناء بعد الاخلاء يبين فيه حالة البناء بالنسبة لشروط العقد وان يبين فيه ما اذا كان هنالك نواقص تستوجب الاصلاح أو التعويض عنها ونوعها وقيمة تكاليفها •

١٩ ـ يعين وزير المالية احد موظفي وزارة المالية سكرتيرا للجنة المركزية المنصوص عليها في هذا النظام تكون مهمته تنظيم قرارات اللجنة وحفظ قيودها ومعاملاتها ويكون سكرتير اللجنة الفرعية لهذه الغاية أحد موظفي المحافظة أو المتصرفية الذي يعينه المحافظ أو المتصرف •

٢٠ ـ تلغى تعليمات استئجار الابنية لدوائر الحكومة لسنة ١٩٣٨ وأية تعليمات أو أنظمة أخرى تتعارض مع أحكام هذا النظام •

١٣ـ٣ـ١٩٦١

الحسين بن طلال

وزير الخارجية — موسى ناصر

وزير الداخلية — فلاح المدادحة

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم — محمد الامين الشنقيطي

رئيس الوزراء — بهجت التلهوني

وزير العدلية — (•••)

وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية — وصفي ميرزا

وزير الصحة — جميل التوتونجي

وزير المالية — هاشم الجيوسي

وزير الزراعة والانشاء والتعمير — علي نصوح الطاهر

وزير الاقتصاد الوطني — رفيق الحسيني

وزير الاشغال العامة — يعقوب معمر

وزير الدفاع — عاكف الفايز

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ـ٣ـ١٩٦١

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٦١

النظام المعدل لنظام علاوات غلاء المعيشة للموظفين

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام علاوات غلاء المعيشة للموظفين لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع نظام علاوات غلاء المعيشة للموظفين رقم ٦١ لسنة ١٥٩٩ الذي يعرف فيما يلي بالنظام الاصلي وتعديلاته كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٦١

المادة ٢ ـ ابتداء من ١ـ٤ـ١٩٦١ وهو تاريخ العمل بهذا النظام لا تسري أحكام النظام الاصلي على :

أ ـ الموظف الذي يعين في خدمة الحكومة لاول مرة •

ب ـ الموظف الذي يعاد استخدامه في الحكومة •

ج ـ الموظف الموجود في الخدمة عن زوجته التي يتزوج بها أو ولده الذي يولد اعتبارا من ١ـ٤ـ١٩٦١

المادة ٣ ـ تسري أحكام المادة ٢ السابقة على ضباط وأفراد القوات المسلحة والامن العام ويلغى ما يتعارض مع هذه المادة من أية تعليمات أو أنظمة سابقة •

١٦ـ٣ـ١٩٦١

الحسين بن طلال

وزير الخارجية — موسى ناصر

وزير الداخلية — فلاح المدادحة

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم — (•••)

رئيس الوزراء — بهجت التلهوني

وزير العدلية — (•••)

وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية — وصفي ميرزا

وزير الصحة — جميل التوتونجي

وزير المالية — هاشم الجيوسي

وزير الزراعة والانشاء والتعمير — علي نصوح الطاهر

وزير الاقتصاد الوطني — رفيق الحسيني

وزير الاشغال العامة — يعقوب معمر

وزير الدفاع — عاكف الفايز

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١٣ من المادة (٥) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ،
نأمر بما هو آت :

أمر سام

صادر بمقتضى الفقرة (١٣) من المادة ٥ من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

١ ـ اعتبارا من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٦٠ وحتى نهاية شهر أيلول سنة ١٩٦٢ لا تباع أية أرض زراعة من نوع الميري تنفيذا للديون المؤمن عليها أو أية أرض يطالب بيعها نتيجة لاجراءات قضائية ولو لم يكن مؤمنا عليها وأن تكون فائدة مثل هذه الديون المؤجلة بمعدل لا يتجاوز ٤٪ في السنة وان لا تدخل مدة التأجيل في حساب التقادم • على ان لا يؤثر هذا الامر في حق الدائن في حجز أموال المدين المنقولة وغير المنقولة التي هي من نوع الملك الجائز حجزها قانونا •

٢ ـ يستثنى من هذا الامر قروض بنك الانشاء الاردني ومؤسسة الاقراض الزراعي ومجالس الاعمار وصناديق الايتام •

١٥ـ٣ـ١٩٦١

الحسين بن طلال

وزير الخارجية	وزير الداخلية	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم	رئيس الوزراء
موسى ناصر	فلاح المدادحة	(•••)	بهجت التلهوني
وزير العدلية	وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية	وزير الصحة	وزير المالية
(•••)	وصفي ميرزا	جميل التوتونجي	هاشم الجيوسي
وزير الزراعة والانشاء والتعمير	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير الدفاع
علي لصوح الطاهر	رفيق الحسيني	يعقوب معمر	عاكف الفايز

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٣٣ تاريخ ٥ـ٣ـ١٩٦١ المتضمن تصديق (اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة) المنوي عقدها بين دول الجامعة العربية بالشكل التالي :

اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
جمهورية السودان
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية المتحدة
المملكة المتوكلية اليمنية
المملكة المغربيــة

ديباجــة

تحقيقا لاهداف ميثاق جامعة الدول العربية ، ورغبة منها في التعاون على استتباب الامن بقمع الاجرام الدولي ومكافحة الجريمة بشتى أنواعها ، ومكافحة المخدرات عن طريق التآزر المشترك بين سلطات الامن في بلاد الحكومات المشتركة في المنظمة ، متخذة في سبيل ذلك جميع الوسائل العملية والوقائية والدفاعية ، اتفقت على الاحكام الآتية :

الفصل الاول
تكوين المنظمة واختصاصاتها

المادة الاولى

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية ، منظمة يطلق عليها اسم (المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة) ، الغرض منها العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ، ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في البلاد العربية ومكافحة المخدرات •

المادة الثانية

الاعضاء الاصليون في المنظمة ، الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية ، والموقعون على هذه الاتفاقية ، وللجمعية العمومية للمنظمة المنصوص عليها في المادة الرابعة ، أن تقرر بأغلبية الثلثين قبول أعضاء آخرين من البلاد العربية •

المادة الثالثة

أ ـ تقوم المنظمة بتنفيذ أغراضها بواسطة جمعية عمومية ومجلس تنفيذي ومكاتب دائمة ثلاثة :
مكتب مكافحة الجريمة ـ مكتب الشرطة الجنائية ـ مكتب المخدرات •

ب ـ ويكون لكل من هذه المكاتب الثلاثة استقلاله الكامل وفقا لاحكام هذه الاتفاقية •

جـ ـ يعين مجلس جامعة الدول العربية المقر الدائم لكل من المنظمة والمكاتب الثلاثة •

المادة الرابعة

أ ـ تتألف الجمعية العمومية من أعضاء دول المنظمة ويكون لكل عضو فيها صوت واحد وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة ، ما لم ينص في هذه الاتفاقية على توافر أغلبية خاصة ولها ان تضم اليها أعضاء فخريين ، يبين النظام الداخلي شروط قبولهم وحضورهم اجتماعاتها ولا يكون لهم حق التصويت •

ب ـ تنظر الجمعية في القضايا المعروضة عليها من المجلس التنفيذي •

جـ ـ تنعقد الجمعية في دور عادي مرة كل سنة ، وتنعقد عند الضرورة في دور غير عادي بناء على طلب المجلس التنفيذي ، أو بناء على طلب ثلاث من الدول الاعضاء •

د ـ تسند رئاسة الجمعية عند الافتتاح بالتناوب حسب الترتيب الهجائي لاسماء الدول الاعضاء ويبقى الرئيس مباشرا أعماله الى أن تسند الرئاسة لخلفه في مستهل أعمال دور الانعقاد العادي التالي •

المادة الخامسة

يتألف المجلس التنفيذي للمنظمة من مديري المكاتب الثلاثة أو من ينيبونه عنهم وسكرتير تنفيذي يعينه مجلس الجامعة ، ولا يعتبر الاجتماع قانونيا الا بحضور كافة أعضاء المجلس ، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات المديرين ويعمل المجلس التنفيذي على تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية ويعد جدول أعمالها وتكون اجتماعات المجلس التنفيذي العادية مرتين كل سنة في الزمان والمكان الذي يتفقون عليه • كما يجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب اثنين من المديرين •

المادة السادسة

أ ـ يرأس المجلس التنفيذي كل من المديرين الثلاثة لمدة سنة بصفة دورية • ويعين الرئيس موعد ومكان انعقاد الاجتماعات بموافقة أغلبية أعضاء المجلس ويوجه الدعوات الى الاعضاء •

ب ـ يعاون السكرتير التنفيذي للمجلس موظفون اداريون يتم تعيينهم وفقا للنظام الداخلي للمنظمة •

المادة السابعة

يعمل المجلس في سبيل تحقيق أغراض المنظمة على :

أ ـ التنسيق بين أعمال المكاتب الثلاثة •

ب ـ القيام بالمشاورات الفنيـة •

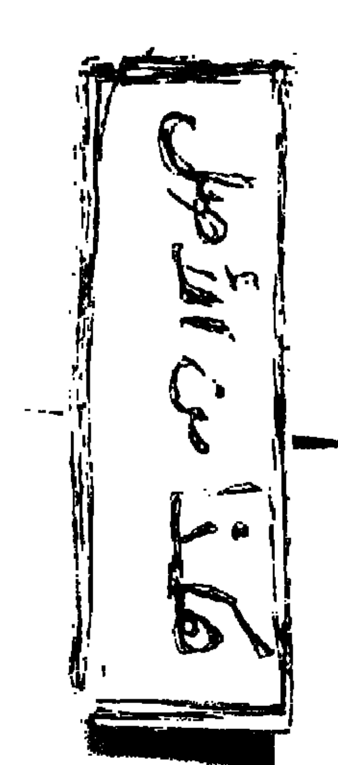
جـ ـ التعاون بشتى الوسائل على تحقيق أغراض وأهداف المكاتب الثلاثة •

د ـ تبادل المعلومات والبيانات والاحصائيات والمطبوعات •

هـ ـ الاتصال بالهيئات والمؤتمرات الدولية والتعاون معها في كل ما يخدم أغراض المنظمة •

المادة الثامنة

يكون للمنظمة ميزانية خاصة لمواجهة نفقاتها يعدها المجلس التنفيذي ويقدمها السكرتير التنفيذي من



ميزانيات المكاتب الثلاثة المستقلة كميزانية موحدة الى مجلس جامعة الدول العربية ، وتحدد أنصبة الاعضاء بقرار من الجمعية العمومية للمنظمة يعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه •

المادة التاسعة

تصدر المنظمة مجلة ، تعالج فيها شتى المسائل التي تتناول تحقيق أغراضها ، وتنشر بحوث علماء المباحث الجنائية والطب الشرعي والخبراء في معالجة قضايا الاجرام ، وتتبع المجرمين ومناقشة النظريات العلمية التي تعالج مثل هذه الشؤون •

وتحرر المجلة باللغة العربية وباللغتين الانجليزية والفرنسية ان أمكن •

المادة العاشرة

تنشأ مكتبة في المنظمة تزود بكافة المؤلفات التي لها علاقة بأغراض المنظمة •

الفصل الثاني

مكتب مكافحة الجريمة

المادة الحادية عشرة

ينشأ في المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة مكتب لمكافحة الجريمة تكون له الشخصية القانونية •

المادة الثانية عشرة

الغرض من انشاء هذا المكتب :

أ ـ الدراسات والبحوث العلمية للجريمة وأسبابها وبواعثها واستنباط وسائل الوقاية منها وعلاجها •

ب ـ دراسة العقوبة باعتبارها وسيلة اصلاح وردع وما يقتضيه ذلك من وضع الانظمة اللائقة للسجون ومعاملة المسجونين ومعتادي الاجرام والمحبوسين احتياطيا ومعالجة شؤون المحكوم عليهم بعد انقضاء مدة العقوبة •

جـ ـ دراسة أسباب انحراف الاحداث ووضع الاسس العلمية والعمليـة لعلاجهـم ، ومعاملة الاحـداث الجانحين للشر في المنشآت الخاصة بهم ووقاية الاطفال المشردين ، وغير ذلك من أوجه النشاط المؤدية الى تحقيق الاغراض التي انشىء المكتب من أجلها •

د ـ العمل على تنسيق الجهود التي تبذلها الهيئات الحكومية وغيرها في مختلف البلاد العربية في الميادين المذكورة والعمل على تحقيق سياسة عربية موحدة في هذه الميادين عن طريق توحيد التشريعات •

هـ ـ أن يكون المكتب مستشارا ومركزا موجها للبحوث الجنائية في البلاد العربية •

وأن يعين على اعداد الباحثين والاخصائيين في النواحي العلمية لشؤون الجريمة •

المادة الثالثة عشرة

يتعاون المكتب مع الهيئات الدولية التي تقوم على تحقيق الاغراض التي يهدف اليها المكتب عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية والاشتراك فيما تعقده من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من أوجه التعاون ، بعد موافقة المجلس التنفيذي •

المادة الرابعة عشرة

يتكون المكتب من :

أ ـ مدير عام يعينه مجلس جامعة الدول العربية بناء على ترشيح الامين العام ، ويكون رئيسا لهيئة المكتب وجهازه الاداري ويعد ميزانية المكتب •

ب ـ هيئة المكتب ، وتتكون من مندوب أو أكثر عن كل دولة من الدول الاعضاء ترشحه حكومته من بين المعنيين بالشؤون الجنائية في بلده ويكون لكل دولة صوت واحد •

ج ـ جهاز اداري فني يجري اختيار أعضائه من بين ذوي المؤهلات في البلاد العربية يعينه المدير وفقا للنظام الداخلي الذي يضعه المجلس التنفيذي •

المادة الخامسة عشرة

يدعو المدير هيئة المكتب الى الانعقاد مرتين كل سنة لدورة عادية ، كما يدعو الى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب ثلاث من الدول الاعضاء • ويقوم المدير باعداد مشروع جدول الاعمال والدراسات اللازمـة •

المادة السادسة عشرة

يكون انعقاد الهيئة صحيحا بحضور ثلثي الاعضاء ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين •

المادة السابعة عشرة

يتولى مدير المكتب وضع الانظمة الداخلية الخاصة به ، ويعرضها على الهيئة في أول انعقاد لها •

المادة الثامنة عشرة

يقدم مدير المكتب توصيات الهيئة الى المجلس التنفيذي ليقدمها بدوره الى الجمعية العامة للمنظمة مع ما يراه من ملاحظات •

المادة التاسعة عشرة

يجوز لمدير المكتب الانتقال الى بلاد أي حكومة عضو لممارسة ما تتطلبه أعمال المكتب • كما يجوز له انتداب عضو أو أكثر لاداء هذا العمل بعد اخطار السلطات المختصة في تلك الدولة وموافقتها •

المادة العشرون

للمدير أن يعين مستشارا أو أكثر من الدول الاعضاء وغيرها من الحكومات العربية بناء على قرار هيئـة المكتب •

الفصل الثالث

مكتب الشرطة الجنائية

المادة الحادية والعشرون

ينشأ في المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة مكتب للشرطة الجنائية تكون لـه الشخصية القانونية •

المادة الثانية والعشرون

الغرض من انشاء هذا المكتب تامين وتنمية التعاون المتبادل الى أقصى حد ممكن بين مختلف ادارات الشرطة الجنائية في بلاد الدول الاعضاء على مكافحة الجرائم في نطاق القوانين المعمول بها • وكذلك تدعيم وتنمية جميع المؤسسات الخاصة التي يمكن أن تساهم بصفة فعالة في مكافحة الجرائم مع استبعاد ما له طابع ديني أو سياسي أو عنصري •

المادة الثالثة والعشرون

يتعاون المكتب مع الهيئات الدولية التي تقوم على تحقيق الاغراض التي يهدف اليها المكتب عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية • والاشتراك فيما تعقده من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من أوجه التعاون بعد موافقة المجلس التنفيذي •

المادة الرابعة والعشرون

يتكون المكتب من :

أ ـ مدير عام يعينه مجلس جامعة الدول العربية بناء على ترشيح الامين العام ، ويكون رئيسا لهيئة المكتب ، وجهازه الاداري ويعد ميزانية المكتب •

ب ـ هيئة المكتب وتتكون من مندوب أو أكثر عن كل دولة من الدول الاعضاء ترشحه حكومته من بين المعنيين بالشؤون الجنائية في بلده •
ويكون لكل دولة صوت واحد •

ج ـ جهاز اداري فني ، ويجري اختيار أعضائه من بين ذوي المؤهلات في البلاد العربية يعينهم المدير وفقا للنظام الداخلي الذي يضعه المجلس التنفيذي •

المادة الخامسة والعشرون

يدعو المدير هيئة المكتب الى الانعقاد مرتين كل سنة لدورة عادية ، كما يدعو الى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب ثلاث من الدول الاعضاء • ويقوم المدير باعداد مشروع جدول الاعمال والدراسات اللازمة •

المادة السادسة والعشرون

يكون انعقاد الهيئة صحيحا بحضور ثلثي الاعضاء وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين •

المادة السابعة والعشرون

يتولى مدير المكتب وضع الانظمة الداخلية الخاصة به ويعرضها على الهيئة في أول انعقاد لها •

المادة الثامنة والعشرون

يقدم مدير المكتب توصيات الهيئة الى المجلس التنفيذي ليقدمها بدوره الى الجمعية العامة للمنظمة مع ما يراه من ملاحظات •

المادة التاسعة والعشرون

يجوز لمدير المكتب الانتقال الى بلاد أية حكومة عضو لممارسة ما تتطلبه أعمال المكتب •
كما يجوز انتداب عضو أو أكثر لاداء هذا العمل بعد اخطار السلطات المختصة في تلك الدولـة وموافقتهـا •

المادة الثلاثون

للمدير أن يعين مستشارا أو أكثر من الدول الاعضاء وغيرها من الحكومات العربية بناء على قرار هيئة المكتب •

الفصل الرابع

مكتب شؤون المخدرات

المادة الحادية والثلاثون

ينشأ في نطاق المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة مكتب لشؤون المخدرات تكون له الشخصية القانونية •

المادة الثانية والثلاثون

الغرض من انشاء هذا المكتب مراقبة التدابير المتخذة والتي ستتخذ في كل من دول الجامعة لمكافحة زراعة المخدرات وصناعتها وتعاطيها والاتجار فيها داخل حدودها والعمل على منع تهريب المخدرات من تلك الدول أو اليها •

المادة الثالثة والثلاثون

يتعاون المكتب مع الهيئات الدولية التي تقوم على تحقيق الاغراض التي يهدف اليها المكتب عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية والاشتراك فيما تعقده من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من أوجه التعاون ، بعد موافقة المجلس التنفيذي •

المادة الرابعة والثلاثون

يتكون المكتب من :

أ ـ مدير عام يعينه مجلس الجامعة بناء على ترشيح الامين العام ويكون رئيسا لهيئة المكتب ، وجهازه الاداري ويعد ميزانية المكتب •

ب ـ هيئة المكتب وتتكون من مندوب أو أكثر عن كل دولة من الدول الاعضاء ترشحه حكومته من بين المعنيين بشؤون المخدرات في بلده ، ويكون لكل دولة صوت واحد •

جـ ـ جهاز اداري فني ، يجري اختيار أعضائه من بين ذوي المؤهلات في البلاد العربية ، يعينهم المدير وفقا للنظام الداخلي الذي يضعه المجلس التنفيذي •

المادة الخامسة والثلاثون

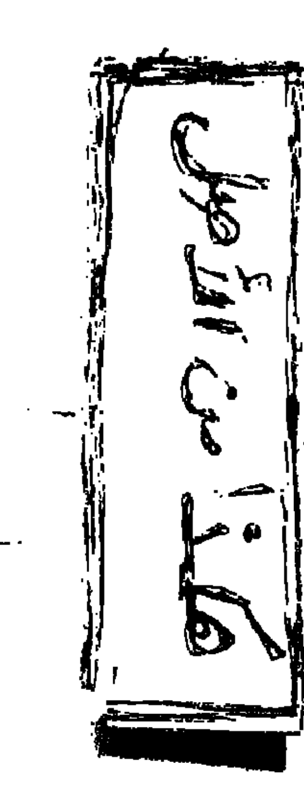
يدعو المدير هيئة المكتب الى الانعقاد مرتين كل سنة في دورة عادية • كما يدعو الى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب ثلاث من الدول الاعضاء • ويقوم المدير باعداد مشروع جدول الاعمال والدراسات اللازمة • « ويقدم للهيئة تقريرا عن أعمال المكتب في كل دور انعقاد » •

المادة السادسة والثلاثون

يكون انعقاد الهيئة صحيحا بحضور ثلثي الاعضاء ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين •

المادة السابعة والثلاثون

يتولى مدير المكتب وضع الانظمة الداخلية الخاصة به ويعرضها على الهيئة في أول انعقاد لها •



المادة الثامنة والثلاثون

يقدم مدير المكتب توصيات الهيئة الى المجلس التنفيذي ليقدمها بدوره الى الجمعية العامة للمنظمة مع ما يراه من ملاحظات •

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز لمدير المكتب الانتقال الى بلاد أية حكومة عضو لممارسة ما تتطلبه أعمال المكتب ، كما يجوز له انتداب عضو أو أكثر لاداء هذا العمل بعد اخطار السلطات المختصة في تلك الدولة وموافقتها •

المادة الاربعون

للمدير أن يعين مستشارا أو أكثر من الدول الاعضاء وغيرها من الحكومات العربية بناء على قرار هيئة المكتب •

المادة الحادية والاربعون

لمدير المكتب حق الاتصال بالسلطة المختصة في حكومات الدول الاعضاء ، ويقوم كل عضو في هيئة المكتب بالاتصال بحكومته ، ويكون حلقة اتصال بين المكتب وبين ادارة مكافحة المخدرات في بلده لكي يكون المكتب على صلة مستمرة بما يتخذ من اجراءات أو يقع من حوادث في بلد هذا العضو ، ويقوم هذا العضو بمد المكتب بكل ما يطلبه من بيانات أو تقارير أو احصاءات •

المادة الثانية والاربعون

تنشأ في كل دولة عضو في هذا المكتب ، ادارة خاصة لمكافحة المخدرات ، وذلك عند الاقتضاء ، وتتعاون هذه الادارات مع بعضها البعض ومع المكتب على مكافحة المخدرات في بلاد الدول الاعضاء •

المادة الثالثة والاربعون

تقدم كل ادارة من ادارات مكافحة المخدرات في الحكومات الاعضاء تقارير واحصاءات دورية عن الاعمال التي اتخذت بشأن مكافحة المخدرات داخل حدودها الى العضو الممثل لحكومتها لتقديمها للمكتب لبحثها واتخاذ ما يراه مناسبا بصددها •

الفصل الخامس

المادة الرابعة والاربعون

يصدق في أقرب وقت ممكن على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها ، وذلك طبقا لنظمها الداخلية وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول المتعاقدة الاخرى •

المادة الخامسة والاربعون

لكل دولة عضو في الجامعة غير موقعة على هذه الاتفاقية ، أن تنضم اليها باعلان ترسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية ، الذي يبلغ انضمامها الى أعضاء المنظمة •

المادة السادسة والاربعون

يجوز لاي عضو مرتبط بهذه الاتفاقية أن ينسحب منها بعد مضي سنة من تاريخ اعلان انسحابه ، بموجب كتاب يرسله الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية •

وعلى الامانة العامة أن تبلغ ذلك الى الاعضاء خلال شهر من تاريخ تسلمها اعلان الانسحاب •

المادة السابعة والاربعون

للجمعية العمومية أن توصي مجلس الجامعة بتعديل هذه الاتفاقية بناء على اقتراح بوقع من ثلاثة أعضاء على الاقل وتقره الجمعية بأكثرية ثلثي أصوات الاعضاء •

المادة الثامنة والاربعون

يدعو الامين العام لجامعة الدول العربية الجمعية العمومية للاجتماع للمرة الاولى بعد شهر من ايداع وثائق تصديق خمسة من الدول الاعضاء •

المادة التاسعة والاربعون

تسري على المنظمة أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية •

* * *

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم •

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة من نسخة واحدة تحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتسلم صورة منها طبق الاصل لكل دولة من الدول المتعاقدة •

عن حكومـــات :

المملكة الاردنية الهاشمية

الجمهورية التونسية

جمهورية السودان

الجمهورية العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية المتحدة

الجمهورية اللبنانية

المملكة الليبية المتحدة

المملكة المتوكلية اليمنية

المملكة المغربية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعليمات منزل الشوبك بشكلها التالي :

تعليمات منزل الشوبك

١ ـ لا يسمح لغير موظفي وزارة الزراعة ان يستفيدوا من هذه التعليمات الا بموافقة خطية مسبقة من معالي وزير الزراعة أو من ينيبه •

٢ ـ على مأمور المستنبت أن يحتفظ بسجل رسمي يدون فيه اسم النزيل وأسباب نزوله في المستنبت وتاريخ قدومه وتاريخ مغادرته والمبلغ الذي استوفي منه •

٣ ـ يستوفى ٣٠٠ فلس عن كل ليلة يقضيها الموظف في المنزل الذي اعدته وزارة الزراعة لموظفيها في مستنبت الشوبك •

٤ ـ النزيل مسؤول عن دفع أثمان أية قطعة يتلفها أثناء الاستعمال •

٥ ـ يدفع النزيل ما يستحق عليه من الرسوم المبينة نظير وصول مقبوضات الى مأمور مستنبت الشوبك ولا يجوز تأجيل الدفع ويعتبر مأمور المستنبت مسؤولا من الناحية المالية عن أية تحصيلات لم تجر في أوقاتهـا •

٦ ـ لا تعتبر رسوم المنزل واردات للخزينة ولكن تحفظ أمانات باسم منزل الشوبك وتستعمل للاستمرار في الانفاق عليه وتكملة نواقصه •

٧ ـ تعتبر هذه التعليمات ملزمة لكافة الموظفين مهما اختلفت درجاتهم •

٨ ـ يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية •

١٥-٣-١٩٦١

النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين (المعدل) لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى المادة (٥١) من قانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة ٢ ـ يستعاض عن الفقرة (د) من المادة ٥٩ من النظام الاصلي بالفقرة التالية :

« رسوم ابراز الوكالات وهي (٥٠٠) فلس في كل درجة من درجات المحاكمة في جميع المحاكم على درجاتها وأنواعها ، وعند تنفيذ الاحكام لدى دوائر الاجراء والظهور لدى النيابة العامة ، باستثناء رسم الابراز الواجب دفعه عند تقديم الدعاوى الصلحية ، بحيث يبقى رسم الابراز عند تقديم الدعاوى الصلحية ٣٠٠ فلس » •